ورقة الضد
==========
الطعن رقم 0100 لسـنة 21 مكتب فـنى 05 صـفحة رقم 314
بتاريخ 1953-12-24
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : ورقة الضد
فقرة رقم : 1
للغـير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظـاهر مـتى كـان هـذا فى مصلحته ، و لا يجوز أن يحـاج بما يضـره من عقد مسـتتر ، كما لا يجـوز أن يحـاج بورقة غـير مسـجلة تفيد التقايل من الصـفقة . و إذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت بتثبيت ملكية المطعـون عليها الأولى للأطيــان المبيعة إليها من المطعــون عليها الثانية دون أن تحفل بالادعــاء بصــورية العقد الصــادر من مــورث الطــاعنين للمطعـون عليها الثانية أو تعـنى بـالتحقق من هـذه الصـورية أو تمكن الطــاعنين من إثباتها بكافة الطــرق ، و دون أن تقيم وزنا للادعــاء بتقايل المطعــون عليها الثانية بورقة غــير مســجلة قد حصلت فى حدود سلطتها الموضوعية - تحصيلا لم ينفه الطاعنان - أنهما لم يثبتا ســوء نية المطعــون عليها الأولى، أى لم يثبتا أنها اشترت من المطعون عليها الثانية و هى تعلم أن عقد شراء هـذه الأخيرة صورى ، فإن الحكم لا يكـون قد خـالف القـانون أو شـابه القصور .

==========
الطعن رقم 0427 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 1045
بتاريخ 1968-05-30
الموضوع : صورية
الموضوع الفرعي : ورقة الضد
فقرة رقم : 1
لا تناقض بين قضـاء الحكم بصـحة الورقة المتضـمنة عقد الـبيع و بين قضائه بإعتبار الإقرار المحـرر فى ذات تـاريخ العقد المـذكور ورقة ضد له إذ أن قضــاؤه الأول و إن كــان يتضــمن أن طــرفى العقد قصدا أن يحرراه فى صــيغة بيع إلا أن ذلك لا ينفى أنه عقد ظـاهر صـورى يسـتر عقـدا آخر حقيقيا محـررا يين الطـرفين هو ورقة الضد .

==========